

قانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٤

يربط موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة

للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٢٦٠٨٣٠٠٠٠٠ جنيه (مائتان وستون مليوناً وثمانمائة وثلاثون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات التجارية :

قدرت الاستخدامات التجارية للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ١٤٨٩٩٧٠٠٠ جنيه (مائة وثمانمائة وأربعون مليوناً وتسعمائة وسبعة وتسعون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول - الأجور بلغ ٥٢٦٠٢٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات التجارية والتحويلات التجارية مبلغ ٩٦٣٩٥٠٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ١١٨٣٣٠٠٠ جنيه (مائة وأحد عشر مليوناً وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية مبلغ ٣٢٠١٢٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية مبلغ ٧٩٨٢١٠٠٠ جنيه .

الثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ١٤٨٩٩٧٠٠٠ جنية (مائة وثمانية وأربعون مليوناً وتسعمائة وسبعة وتسعون ألف جنية) موزعة على الأبواب التالية :
حملة الباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٤٨٩٩٧٠٠٠ جنية .

أبعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ١١١٨٣٣٠٠٠ جنية (مائة وأحد عشر مليوناً وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنية) موزعة على الأبواب التالية :
(١) حملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٣٥١٢٥٠٠٠ جنية :
منها مبلغ ١٩٣٣٠٠٠ جنية لتمويل الاستثمارات .

(ب) حملة الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٧٦٧٠٨٠٠٠ جنية .
منها مبلغ ١٦٨٥٩٠٠٠ جنية قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأميرات العامة الملاحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الأعمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الرابعة)

يفتقر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٤
يمهّم هذا القانون بنحائم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ الحرم سنة ١٤٠٥ (٨ أكتوبر سنة ١٩٨٤) .

